جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

اختصاصات مجلس النواب بالشؤون الخارجية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها الطالبة

زمن جمال جابر

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا / قسم القانون

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون عام

بإشراف

أ. م. د. سحر جبار يعقوب

1440هـ 2019م

إلى ... صاحب العصر والزمان الإمام المهدي المنتظر (عجل الله فرجه)

إلى ... والديّ عرفاناً

إلى ... زوجي العزيز الذي ساعدني في انجاز الرسالة

إلى ... أولادي قرة عيني (ضحى، أحمد، علي)

أُهدي جهدي

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين (محمد) الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الميامين ..

بعد إنجاز هذا الجهد لا بد من التوجّه بالشكر والعرفان والتقدير لكل من كان له دور في إنجازه .

لا يسعني، إلا أنّ أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الوفير إلى المشرفة الفاضلة الدكتورة سحر جبار يعقوب التي تفضلت مشكورة بالأشراف على هذه الرسالة ولما أفادتني به من خبرة علمية وجهد متواصل حتى ظهرت رسالتي على هذا الحال.

وأتقدّم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل الذين تتلمذت على أيديهم في السنة التحضيرية، كما أتقدّم بكل معاني الشكر والاعتزاز والاحترام إلى الأساتذة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة رسالتي، وما سيقدّموه من أفكار نيّره ترصّن الرسالة، وتحملهم عناء السفر فلهم مني خالص الشكر والعرفان, وكل الشكر والامتنان إلى المقوم العلمي واللغوي لما أبدوه من ملاحظات سديدة.

ولا أنسى أن أشكر كادر معهد العلمين وبالخصوص قسم القانون العام المتمثل بالسيد رئيس القسم وأعضائه المحترمون لما أبدوه لي من مد يد العون والمساعدة فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وحينما يكون العطاء فاعلاً والجهد مميزاً، والثمرة ملموسة عندها يكون للشكر معنى وللثناء فائدة فيبقى لي دائماً العجز في وصف كلمات الشكر للذي يتصف بالعطاء بلا حدود فكل الشكر والامتنان للدكتورة نجلاء مهدي بحر ولجميع الأساتذة والعاملين في معهد العلمين للدراسات العليا لما قدّموه لي من العون والمساعدة، وإلى مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا، وشكري وتقديري إلى مكتبة الروضة العلوية المقدسة، ومكتبة كلية القانون في جامعة الكوفة.

وختاماً لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة، أو دعوه صالحة أسأل الله التوفيق للجميع.

الباحثة

المستخلص

نجد عند الاطلاع على دستور جمهورية العراق عام 2005 أن مجلس النواب العراقي يمارس العديد من الاختصاصات التنفيذية تفوق ما يتميز به النظام البرلماني في شكله التقليدي على الرغم من تبنيه النظام البرلماني اساساً للحكم استناداً لنص المادة (1) من الدستور العراقي عام 2005 التي نصت على أن "جمهورية العراق دوله اتحادية واحده مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق".

وما لاحظناه في دستور العراق عام 2005 هو ترجيح كفة السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب على حساب السلطة التنفيذية، ومنحها سلطات اضافية على اختصاصاته المقررة له وهي التشريعية والرقابية من خلال ممارسته لصلاحيات تنفيذية، وبهذا فقد اعطيت له الاولوية والأفضلية على باقي السلطات، وأصبح يضطلع بمهام كبيرة وهذا يؤدي الى عدم الاخذ بمبدأ الفصل والتعاون والتوازن بين السلطات، ومن تلك الاختصاصات التنفيذية ذات الأثر الدولي اختصاص الموافقة على اعلان الحرب واختصاص الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وإنشاء لجان تختص بتنظيم العلاقات الخارجية واختصاص الموافقة على تعيين السفراء وكبار الموظفين في السلك الدبلوماسي، وعلى الرغم ان الدستور العراق عام 2005 قد نص صراحةً على اختصاصات مجلس النواب بالشؤون الخارجية واشترك مع مجلس النواب جهات اخرى في ممارستها تمثل بمجلس الوزراء ورئيس الجمهورية، بيد أن مجلس النواب لم يشرّع القوانين التي تنظم ممارسة لهذه الصلاحيات والاختصاصات التنفيذية ومن ثم يساهم في حدوث تداخل بين السلطات في ممارسته لهذه الاختصاصات، فضلاً عن عدم بيان إلية ممارسة هذه الاختصاصات بشكل واضح.

المحتويات

الموضوع		الصفحة
المقدمة		**3 -1**
الفصل الاول	**اختصاص مجلس النواب العراقي في الموافقة على اعلان حالة الحرب**	**44 -4**
المبحث الاول	اختصاص السلطة التشريعية في الموافقة عل اعلان حالة الحرب في الانظمة الدستورية المقارنة	33 -7
المطلب الاول	مفهوم الموافقة على اعلان الحرب	9
الفرع الاول	تعريف الموافقة على اعلان الحرب	9
الفرع الثاني	السلطة المختصة بالموافقة على اعلان الحرب	14
الفرع الثالث	تمييز اعلان الحرب عن اعلان حالة الطوارئ	20
المطلب الثاني	موقف الانظمة الدستورية المقارنة من اختصاص السلطة التشريعية بالموافقة على اعلان الحرب.	28
الفرع الاول	موقف الدستور اللبناني الصادر عام 1926	29
الفرع الثاني	موقف الدستور الكويتي الصادر عام 1962	30
الفرع الثالث	موقف الدستوري المصري الصادر عام 2014	31
المبحث الثاني	تنظيم اختصاص البرلماني العراقي في الموافقة على اعلان الحرب في العراق	44 -34
المطلب الاول	تنظيم اختصاص البرلماني العراقي في الموافقة على اعلان الحرب قبل عام 2003	34
الفرع الاول	موقف القانون الاساسي العراقي الصادر عام 1925	35
الفرع الثاني	موقف الدساتير الجمهورية في تنظيم الموافقة على اعلان الحرب	37
المطلب الثاني	موقف دستور جمهورية العراق الصادر عام 2005 في الموافقة على اعلان الحرب	39

الفصل الثاني	**اختصاص مجلس النواب العراقي في الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية**	**87 -45**
المبحث الاول	مفهوم المعاهدات الدولية.	64 -47
المطلب الاول	تعريف المعاهدة الدولية وانواعها ومراحل ابرامها	47
الفرع الاول	مدلول المعاهدة	48
الفرع الثاني	انواع المعاهدات	52
الفرع الثالث	مراحل ابرام المعاهدات الدولية	53
المطلب الثاني	السلطة المختصة في الموافقة على المعاهدة	58
الفرع الاول	الموافقة من اختصاص السلطة التنفيذية	58
الفرع الثاني	الموافقة من اختصاص السلطة التشريعية	60
الفرع الثالث	الموافقة من اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية	63
المبحث الثاني	السلطة المختصة في الموافقة على المعاهدة والاتفاقيات الدولية في الانظمة الدستورية المقارنة والعراق	87 -65
المطلب الاول	موقف الانظمة الدستورية في الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.	65
الفرع الاول	موقف الدستور اللبناني الصادر عام 1926	66
الفرع الثاني	موقف الدستور الكويتي الصادر عام 1962	68
الفرع الثالث	موقف الدستور المصري الصادر عام 2014	69
المطلب الثاني	تنظيم اختصاص البرلمان العراقي في الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.	71
الفرع الاول	موقف القانون الاساسي العراقي الصادر عام 1925	72
الفرع الثاني	موقف دستور جمهورية العراق الصادر عام 2005 في الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.	74
المطلب الثالث	دور لجنة العلاقات الخارجية في رسم السياسة الخارجية	81
الفرع الاول	مفهوم السياسة الخارجية	82
الفرع الثاني	اختصاصات لجنة العلاقات الخارجية	84

الفصل الثالث	**اختصاص مجلس النواب العراقي في الموافقة على تعيين السفراء وكبار الموظفين في السلك الدبلوماسي**	**88- 130**
المبحث الاول	مفهوم بالسلك الدبلوماسي	91- 112
المطلب الاول	التعريف السلك الدبلوماسي	92
الفرع الاول	اعضاء السلك الدبلوماسي	94
الفرع الثاني	مفهوم ذوي الدرجات العليا والدرجات الخاصة	101
الفرع الثالث	وظائف السلك الدبلوماسي	104
المطلب الثاني	السلطة المختصة بتعيين السفراء وكبار الموظفين في السلك الدبلوماسي	108
الفرع الاول	انفراد كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية بالموافقة على تعيين السفراء وكبار الموظفين في السلك الدبلوماسي	109
الفرع الثاني	اشتراك كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية بالموافقة على تعيين السفراء وكبار الموظفين في السلك الدبلوماسي.	111
المبحث الثاني	السلطة المختصة في الموافقة على تعيين السفراء وكبار الموظفين في السلك الدبلوماسي في الانظمة الدستورية المقارنة والعراق.	113- 130
المطلب الاول	موقف الانظمة الدستورية المقارنة في الموافقة على تعيين السفراء وكبار الموظفين .	114
الفرع الاول	موقف الدستور اللبناني الصادر عام 1926	114
الفرع الثاني	موقف الدستور الكويتي الصادر عام 1962	117
الفرع الثالث	موقف الدستور المصري الصادر عام 2014	119
المطلب الثاني	تنظيم اختصاص البرلمان العراقي في الموافقة على تعيين السفراء وكبار الموظفين .	122
الفرع الاول	موقف القانون الاساسي العراقي الصادر عام 1925	122
الفرع الثاني	موقف دستور جمهورية العراق الصادر عام 2005 في الموافقة على تعيين السفراء وكبار الموظفين.	124
الخاتمة		131- 134
المصادر		135- 148